الفهرس

العدد ١٦٥ — السنة الخامسة

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

عمان : يوم الخميس ٣ ربيع الاول سنة ١٣٤٥هـ — وفي ١ ايلول سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

« قانون موضوع ذيلا لقانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٧ »

لما كانت العشائر قد اعتادوا على ان يغار البعض على الآخر عندما تقع بينهم حوادث قتل او غزو فيسلبون ما تصل اليه ايديهم ويتعدون لاخذ الثار بما ألفوه من الطرق الامر الذي يؤدي الى اضطراب الامن في البلاد

ولما كانت المصلحة تقضي في مثل هذه الاحوال برد المنهوبات وصد غارات المعتدين سيما عندما يكون احد الفريقين من عشائر المناطق المجاورة او غير منتسب الى عشائر رحل مما يتطلب الحزم بالقاء القبض فورا على ذوي العلاقة الذين يخشى من تصرفاتهم بعد وقوع مثل تلك الحوادث فقد تقرر توصلا لهذه الغاية من اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل

« لائحة قانونية موضوعة ذيلا لقانون محاكم العشائر »
« لسنة ١٩٢٧ »

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (ذيل قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٧)

المادة الثانية — عندما تقع حوادث قتل او غزو بين العشائر الرحل او بين افرادها او اختلافات قد تنتج الغزو والتعدي يجوز لسمو امير البلاد المعظم ان يأمر بتوقيف اي كان من الجناة او المتعدين والغزاة والمتخالفين او اقربائهم حتى الدرجة الخامسة الى ان تعاد المنهوبات او يحسم الخلاف الواقع بين الطرفين

المادة الثالثة — اذا كان الاعتداء حاصلا من العشائر الرحل او احد افرادها على واحد او اكثر من غير العشائر الرحل فحينئذ يجوز لسمو الامير المعظم ان يأمر بتوقيف اي كان من اقرباء الجاني حتى الدرجة الخامسة الى ان يلقى القبض على الجاني

المادة الرابعة — يعمل بهذا القانون اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية . ٣١-٧-١٩٢٧

(عبدالله)

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة
حسن خالد ابي الهدى	ابراهيم	
السكرتير العام	مدير الآثار	مدير المعارف
	رضا توفيق	

...

« قانون تحصيل رسوم البلديات لسنة ١٩٢٧ »

تسهيلا لتحصيل رسوم البلديات التي تصادف صعوبات في جمعها فقد تقرر سن اللائحة القانونية المدرجة ذيل هـذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت مرضع التطبيق

(قانون تحصيل رسوم البلديات لسنة ١٩٢٧)

١ — يسمى هذا القانون قانون تحصيل رسوم البلديات لسنة ١٩٢٧ و يعمل به اعتبـارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — اذا لم يدفع المكلف دينه او القسط المقرر رسميـا من قبل البلدية رأساً او من قبل الملتزم المفوض بذلك حسب الاصول خلال عشرة ايام من تاريخ الانذار الخطي الذي تبلغه البلدية اياه بطلب الدفع فانه يجب على رئيس تلك الدائرة التي استحقت القيمة لها ان يصدر شهادة يرسلها الى الحاكم الاداري تفيد بان المبلغ استحق الاداء ولم يدفع

٣ — على الحاكم الاداري بعد ان يقتنع من صحة الشهادة ان يصدق عليها ويحولها الى رئيس المحكمة البدائية او قاضي الصلح الذي تدخل تلك البلدية ضمن قضائه

٤ — على رئيس المحكمة البدائية او قاضي الصلح عند استلامه هذه الشهادة ان يأمر مأمور الاجراء لكي يطلب الى الشخص المدين دفع القيمـة المستحقة فورا واذا لم يؤدها فتحصل منـه بطريق الحجز على امواله المنقولة وبيعها وفاقا لاحكام قانون الاجراء

٥ — يحق لرئيس المحكمة البدائية او قاضي الصلح عند مايرى ان الاموال المنقولة الموجودة في بيت المدين او فـي ارضه لاتكفي لتسديد القيمة المذكورة في الشهادة واثبتت البلدية مقدرة المدين على الدفع ان يأمره اما بدفع القيمة فورا او بالتقسيط حسبما يراه موافقـا واذا لم يدفع المدين المبلغ المستحق او قسطا منه فانه يحق لرئيس المحكمة ان يأمر بحبسه مدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر الا اذا دفع القيمة قبل انتهاء تلك المدة ولا تعتبر مدة الحبس المذكورة وفاء للمبلغ المستحق على المدين او قسم منه

٣١—٧—١٩٢٧ « عبدالله »

مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
ابراهيم		حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام
اديب	رضا توفيق	

. . .

قانون موضوع تعديلا لقانون اجور الاشتراك بالهاتف لسنة ١٩٢٧

لما كان قد وجد من الملائم ان تمنح نظارة الماليـة حق تنزيل اجور الاشتراك بالهاتف فقد تقرر الموافقة على اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية موضوعة تعديلا لقانون اجور الاشتراك بالهاتف لسنة ١٩٢٧

المادة الاولى — يسمى هـذا القانون (قانون تعديل اجور الاشتراك بالهاتف لسنة ١٩٢٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الثانية — لمدير البرق والبريد العـام ان يعدل بموافقة ناظر المالية اجور الاشتراك بالهاتف عندما يرى ذلك من مصلحة الحكومة على ان ينشر قرار التعديل في الجريدة الرسمية .

٣١—٧—٩٢٧ « عبدالله »

مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
ابراهيم		حسن خالد ابو الهدى
مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام
اديب	رضا توفيق	

قانون منع بيوت البغاء

ان المجلس التنفيذي الذي دقق في بنود لائحـة قانون منع بيوت البغاء قرر بعد المداولة الموافقة عليها ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانون منع بيوت البغاء

المادة ١ — يسمى هذا القانون قانون منع بيوت البغـاء لسنة ٩٢٧ و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — انجازا للغرض من هذا القانون يعتبر بيت البغـاء كل بيت او غرفة او مجموع الغرف في اي بيت يسكنه او يتردد اليه امرأتان فاكثر بقصد البغاء

٣ — (ا) كل من يتخذ محلا للبغاء او يتولى ادارته او يعمل به او يساعد في ادارته او

(ب) كل من كان مستأجراً او وكيلا على محل ويسمح ان يستعمل ذلك المحل او قسم منه بيتا للبغاء او بقصد البغـاء بصورة دائمة

(ج) كل من كان صاحب منزل او وكيله ويؤجر ذلك المنزل او قسما منه لاستعماله بيتا للبغاء وهو عالم بان ذلك المنزل او قسما منه يستعمل بيتاً للبغاء او من كان شريكا بملء ارادته في استعمال ذلك المحل بيتا للبغاء وبصورة دائمة

يعاقب بعد المحاكمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز الخمسة والعشرين جنيها مصـريا واذا تكررت منه هذه الجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيها مصريا او بكلتا العقوبتين

٤ — يجوز لقاضي الصلح او المدعي العام ان يصـدر مذكرة بالتفتيش يخول بها الشخص المذكور اسمه ان يفتش اي بيت او محل عند ما يعتقد بانه اتخذ بيتا للبغاء والعهر

١٤ — ٨ — ٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف	مدير الآثار	السكرتير العام
اديب	رضا توفيق	

قانون بشأن اعفاء التنباك والتبغ (ما عدا نوع الهيشي) من الاعشار لمدة سنتين

لما كان يعتقد ان في اعفاء مزارعي التنباك والتبغ (مـا عدا نوع الهيشي) من ضريبة الاعشار ما يبعث على تنشيط زراعة هذين الصنفين في البلاد فقد تقرر سن اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صـاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية في شأن اعفاء التنباك والتبغ (ماعدا الهيشي) من الاعشار لمدة سنتين

المادة الاولى — يعفى مزارعو التنباك والتبغ ما عـدا ما كان منه من نوع الهيشي) من ضريبة الاعشار عما يزرعونه من هذين الصنفين

المادة الثانية — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويستمر على العمل به مدة سنتين [illegible]

١٤ — ٨ — ٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابي الهدى

مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام

اديب رضا توفيق

قانون بتعديل المواد ٦٤ و ٦٥ و ٧٧ من
قانون الموظفين

بالنظر لاعتبارات رأتها الحكومة مستدعية تاليف المجالس التأديبية بالموظفين من الصنف الثاني على غير تلك الصورة التي نص عليها قانون الموظفين فقد تقرر الغاء الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ من قانون الموظفين والاستعاضة عنها بالفقرة التي ترد في اللائحة القانونية التالية وادخال تعديل على المواد ٦٥ و ٦٧ و ٧٧ ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانون في شأن تعديل المواد ٦٤ و ٦٥ و ٧٧ من
قانون الموظفين

المادة الاولى – تلغى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ من قانون الموظفين ويستعاض عنها بالفقرة الآتية :

« يؤلف المجلس التأديبي المختص بموظفي الصنف الثاني من لجنة انتخاب الموظفين المنصوص عليها في المادة ٢٣ المعدلة من قانون الموظفين

المادة الثانية – تستبدل جملة (المجلس التأديبي المختص بالدائرة) الواردة في المادتين ٦٥ و ٦٧ وجملة (مجلس تاديبي عام مختص بالدائرة) الواردة في المادة ٧٧ بجملة (المجلس التأديبي المختص بالموظفين من الصنف الثاني)

المادة الثالثة – يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٣١—٨—٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

ابراهيم حسن خالد ابي الهدى

مدير المعارف محافظ الاثار السكرتير العام

اديب رضا توفيق

قانون بشان اعفاء الخشب الذي يقتطع ليستعمل
في البناء من الرسوم التي تستوفيها عنه مصلحة الزراعة والحراج

مساعدة للاهلين على ترميم بيوتهم التي تهدمت او تصدعت بسبب الزلزال تقرر الموافقة على اعفاء الخشب الذي يقتطع ليستعمل في البناء من الرسوم التي تستوفيها مصلحة الزراعة والحراج عن الخشب ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية في شأن اعفاء الخشب الذي يقتطع ليستعمل
في البناء من الرسوم التي تستوفيها عنه مصلحة الزراعة والحراج

المادة الاولى – يعفى الخشب الذي يقتطع ليستعمل في البناء من الرسوم التي تستوفيها مصلحة الزراعة والحراج عن الخشب

المادة الثانية – يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الى تاريخ ٣١ مارت ١٩٢٨

٣١ — ٧ — ٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

ابراهيم حسن خالد ابي الهدى

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام

اديب رضا توفيق

قانون بشأن تخصيص راتب معزولية الى حاكم معان
السابق غالب باشا الشعلان

لما كان حاكم معان السابق غالب باشا الشعلان قد قدم استدعاء يطلب فيه اعطاءه راتب معزولية بالنظر لتنحيته ادارة بتاريخ ٥، ١٢، ٩٢٦ عن حاكمية معان واستحصاله على جواز بالاستخدام من المجلس التنفيذي

ولما كان قد تبين من التدقيقات التي اجرتها المالية ان مدة خدمة المشار اليه قد بلغت ٢٨ سنة واربعة اشهر وتسعة ايام وان المادة التاسعة من قانون مرتبات المعزولية المؤرخ في ٧ اغسطس ٣٢٥ تقضي باعطاء ثلث آخر مرتب الموظف كراتب معزولية له اذا تجاوزت مدة خدمته العشرين سنة

وبما ان آخر مرتب تقاضاه المشار اليه قد بلغ ٣٥ جنيها

وبما ان نظارة العدلية قد صرحت في كتابها رقم ٩١٦، ٩٢٤ بتاريخ ٩ — ٨ — ٩٢٧ بعد تدقيقات قامت بها بان غالب باشا الشعلان قد اصبح اردنيا لانه كان مقيما عادة في معان بتاريخ ٦ اغسطس ٩٢٤ وانه يستحق اخذ الراتب

فقد تقرر بعد المذاكرة الموافقة على تخصيص راتب معزولية قدره ٦٦٦ و ١١ جنيها شهريا لحاكم معان السابق غالب باشا الشعلان على ان يحسم من هذا الراتب ثلثه الى ان يتم تسديد مبلغ الـ ٣٠ جنيها و ٦٨٥ مليا الذي كان رد للمشار اليه كرديات عائدات تقاعديته ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية في شأن تخصيص راتب معزولية الى
حاكم معان السابق غالب باشا الشعلان

المادة الاولى – يخصص راتب معزولية لحاكم معان السابق غالب باشا الشعلان اعتبارا من ٥ كانون الاول ٩٢٦ وقدره احد عشر جنيها و ٦٦٦ مليا

المادة الثانية – يحسم من هذا الراتب ثلثه الى ان يتم استرداد الـ ٣٨ جنيها و ٦٨٥ مليا الذى كان دفع للمشار اليه كرديات عائدات تقاعدية

١٤—٨—٩٢٧

« عبدالله »

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابي الهدى

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام

اديب

نظام موضوع تعديلا لنظام (اجور البرقيات الى العقبة) الصادر
بتاريخ ٨ — ٦ — ٩٢٧

لما كان يلاحظ وقوع التباس في تفسير المادة الثالثة من (نظام اجور البرقيات الى العقبة) المؤرخ في ٨، ٦، ٩٢٧ فقد تقرر تلافيا لذلك سن اللائحة النظامية المثبتة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة نظامية موضوعة تعديلا لنظام « اجور البرقيات
الى العقبة » الصادر بتاريخ ٨ —٦—٩٢٧

المادة الاولى – تعدل المادة الثالثة من نظام اجور البرقيات الى العقبة المؤرخ في ٨ — ٦ — ٩٢٧ كما يلي :

« تستوفى الاجور المقررة لمصلحة فلسطين عن البرقيات الصادرة عن العقبة الى فلسطين ومصر وسوريا مضافة اليها الاجرة المبينة في المادة « ٢ »

المادة الثانية – يتبع هذا التعديل اصله فيما يختص ببدء العمل به. ٢١ — ٧ — ٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

ابراهيم حسن خالد ابي الهدى

مدير المعارف　　محافظ الآثار　　السكرتير العام
اديب　　رضا توفيق

. .

قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٧

« منشور »

بما انه جاء في المادة الخامسة من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ٩٢٧ انه اذا وجد اتفاق معمول به بين جلالة ملك بريطانيا ودولة اجنبية بشأن تسليم المجرمين الفارين من (بريطانيا العظمى) الى تلك الدولة فيجوز لسمو الامير المعظم ان يطبق احكام هذا القانون بشان طلبات تسليم المجرمين التى تقدمها تلك الدولة كما لو كان ذلك الاتفاق معقودا بين جلالته وتلك الدولة بشأن تسليم المجرمين من شرقي الاردن الى تلك الدولة

وبما انه يوجد اتفاق معمول به بين حكومة جلالة ملك بريطانيا والدول الاجنبية المعددة في الجدول المذكور ادناه بشان تسليم المجرمين الفارين

لذلك بمقتضى السلطات المعطاة لنا بموجب هذا القانون نحن نعلن انه اعتبارا من وبعد تاريخ هذا القانون تطبق احكام القانون في جميع الطلبات التي تقدمها هذه الدول :

الجدول

جمهورية الارجنتين ، النمسا ، بلجيكا، بوليفيا ، البرازيل شيلي ، كولومبيا ، كوبا ، دانيمارك ، اكوادير ، استونيا، فينلاندا فرنسا، المانيا ، غواتيمالا، هايتي، ايطاليا ، يوغوسلافيا ، لاتفيا ليبيريا ، لوكسنبورغ ، مكسيك ، موناكو، هولاندا ، ميكاراغوا نروج ، باناما ، بيرو، بورتغال، رومانيا، روسيا ، سالفادور، اسبانيا أسوج، سويسرا ، طونجا ، الولايات المتحدة اميركا ، بوزغوى

عبد الله

تعديل المادة الخامسة من قانون تسليم المجرمين لسنة ٩٢٧

المادة الاولى — يستعاض عن جملة (المملكة المتحدة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون تسليم المجرمين بجملة « بريطانيا العظمى »

١٤—٨—٩٢٧　　عبدالله

مدير الخزينة　　قاضي القضاة وناظر العدلية　　رئيس النظار
ابراهيم　　حسام الدين　　حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف　　محافظ الاثار　　السكرتير العام
اديب　　رضا توفيق

. . .

« اضافة »

للانظمة الصادرة (مرفقة بكتاب رئاسة النظار رقم ٢٤٢ ، ٦ ، ٤٣١٠ بتاريخ ٣١ ، ٧ ، ٩٢٧) وبمقتضى قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٧

١ — تضاف الجملة الآتية الى آخر المادة السادسة من الانظمة المذكورة :—

« مع خمسين قرشاً رسماً اضافيا »

٦ — ٨ — ١٩٢٧　　« عبدالله »

رئيس النظار
حسن خالد ابي الهدى

بلاغات رسمية

(عن رئاسة النظار الفخيمة)

« كتاب العدل »

قرر المجلس التنفيذي في البند الثامن من جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بتاريخ ١٤ — ٨ — ٩٢٧ ان كتاب العدل الذين لا يستوفون رواتب من الحكومة ، تقتصر عائداتهم على مايعطى لهم من النسبة من الرسوم ليسوا موظفين

« السلفات والامانات »

قرر المجلس التنفيذي في البند الاول من جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بتاريخ ١٤ — ٨ — ٩٢٧ دفع مبلغ الـ ٢٥ جنيهاً و ٨٠٩ مليمات الباقية من اعانة المدينة المنورة الى لجنة الاسعاف المركزية لتوزيعها على المنكوبين الذين اصبحوا بدون مأوى بسبب كارثة الزلزال　　١٥—٨　٩٢٧

« نظام تخمين الاعشار »

عملا بالمادة ٨٢ من نظام الاعشار قرر المجلس التنفيذي في البند الثامن من جلسته الرابعة والتسعين المنعقدة بتاريخ ٢١ — ٨ — ٩٢٧ تطبيق نظام الاعشار في مقاطعات عمان والسلط ومادبا والعقبة على ان يعتبر قراره من هذا التاريخ الذي نفذ فيه نظام تخمين الاعشار .　　٢٢ ، ٨ ، ٩٢٧

« السياحة والسفر »

ارجو ان تذيعوا بين الاهلين ان السفر بالسيارات من شرقي الاردن الى العراق عن طريق (الحماد) ممنوع

١٥ اغستوس ٩٢٧

التقليات والسفريات (بدلات العلف)

اوافق على تخصيص بدل راحلة لكل من الحكام الاداريين الآتين :

حاكم عمان ، حاكم السلط ، حاكم اربد ، حاكم الكرك ، حاكم معان ، حاكم جرش ، حاكم جبل عجلون ، حاكم الطفيلة حاكم ناحية العراق (الكرك)

تستوفى مخصصات العلف للرواحل بمقتضى نصوص تعميمي رقم ٩٦ بتاريخ ١١ ، ٧ ، ٩٢٧

يشترط ان لا يستعمل هؤلاء الحكام السيارات عندما يخرجون بوظائف رسمية في داخل مقاطعاتهم .　　٢١ ، ٨ ، ٢٧

« تصليح الالات الكاتبة »

لقد تقرر توديع تصليح الالات الكاتبة الى مدير مدرسة الصناعة السيد يعقوب السكر فالرجاء مراجعته كل مامست الحاجة لذلك　　١٦ اغستوس ٩٢٧

« الميزانية العامة لسنة ٩٢٨—٩٢٩ »

ارجوان تهيئوا موازنة دائرتكم لسنة ٩٢٨ — ٩٢٩ للواردات والمصروفات وتقدموها لديوان الرياسة على نسختين ارغب ان لا يتأخر اعداد هذه الموازنة عن ١٥ ايلول ٩٢٧ واحثكم على مراعاة الاقتصاد الشديد في تنظيم موازنة المصروفات

١٦ اغستوس ٩٢٧

« الاراضي »

قد انتخبت قطعة الارض الواقعة على مسافة ٣٠٠ يارد جنوبي جنوب شرقي عين الكاتب الكائنة على مسافة ٤٠٠ يارد للشرق من محطة معان منطقة لخط ضرب النار لمدى ٦٠٠ يارد لقوة حدود شرقي الاردن

ستمتد الارض المذكورة الى ماوراء الهدف على مدى ٢٥٠٠ يارد وعلى مدى ٢٥٠ يارد على كلا الجانبين

ارجو التنبيه على البدوان يبتعدوا عن الدنو من هذه الارض .　　١٧ اغستوس ٩٢٧

قانون جوازات السفر

ارجو اتباع التعليمات الآتية فيما يختص بطلب اصدار تذاكر مرور :

١ — عندما يقدم طلب جواز السفر مع مضبطة المختارين وورقة الكفالة يصادق الحاكم الاداري على المضبطة نفسها وليس على ورقة الطلب كما كان يتبع ذلك احيانا وعندما يشتبه بمدة اقامة الطالب تحال المعاملة على قائد المنطقة للتحقيق واستنادا الى ذلك يكتب قائد المنطقة ملحوظاته على ورقة منفردة

ويضيف ورقة التحقيق الذي اجراه الى المعاملة فاذا اعتبرت التحقيقات مقنعة يمكن اذ ذاك للحاكم الاداري المصادقة على المضبطة

٢ — اجتنابا للاغلاط التي قد تقع من قبل الطالب وتؤدي الى تاخير المعاملة في قلم الجوازات يجب ان تدقق اوراق الطلب من لدن قائد المنطقة او المقاطعة

٣ — عندما يقدم الطلب ويقبله الحاكم الاداري نهائيا يحول ثانية على قائد المنطقة او المقاطعة لالصاق الطوابع والصور الشمسية الخاصة بالطالب وبما كان من اولاده دون سن السادس عشره اذا كانت زوجة الطالب مسافرة مع طالب الجواز يجب اخذ بصمتها مع بيان نوع الاصبع في القسم الاعلى من ورقة الطالب

٤ — تلافيا للتأخير في المعاملات ترسل المعاملات من لدن قائد المنطقة او قائد المقاطعة في البريد الى مامور الجوازات في عمان ولا يجوز ارسالها باية حالة من الاحوال مع الطالب نفسه

٥ — عند ما تصل ورقة الطالب لقلم الجوازات يجب ان تجري المعاملة عليها حالا ودون اي تاخير وتصدر تذكرة المرور وترسل في البريد للمقاطعة التي وردت منها لتسليمها الى صاحبها

٦ — يجب على قلم الجوازات ان يعيد المعاملات التي ترد عليه ناقصة الى المقاطعات التي اتت منها دون ان يؤخرها

١٤ اغستوس ٩٢٧

العناوين البرقية

بالاشارة لكتابكم رقم ب هـ=١٥=٥=١٣٨٢ تاريخ ٢٥=٥=٩٢٧ : تكون البرقية لرياسة النظار والداخلية كما يلي ، رئيس النظار = الرئاسة . الحكام الاداريون = الحاكم

ملاحظة للحكام الاداريين : « يستعمل العنوان البرقي في الخطاب وفي التوقيع ايضاً بمعنى ان اسم الحاكم ليس من الواجب ان يذكر على البرقية ويكتفي بوضع كلمة « الحاكم » على ان يكون اصل البرقية الصادرة موقعاً عليها من قبل الحاكم في المكان المخصوص »

٢٢ اغستوس ٩٢٧

المخابرات الهاتفية

تتكرر بين اونة واخرى المكالمات الخصوصية من الهواتف الرسمية ؛ وعندما يطالب من الموظفين المسؤولين دفع اجور هكذا مكالمات يعتذرون بانها جرت بدون علمهم ولا يعلمون من المتكلم

فمحافظة على حقوق الخزينة من الضياع ارجو اتخاذ التدابير الكافلة منع المكالمات الخصوصية من الهواتف الرسمية وبعكس ذلك يضمن الموظف المسؤول اجور تلك المخابرات

ميزانيات البلديات

تابعا لبلاغي رقم رن=٢٥=٢=١٠٦٢ تاريخ ٣٠=٩٢٧

ارجو ان تعلموني عن مقدار المبالغ التي تبقى لدى بلدية مقاطعتكم من المبالغ الاحتياطية بعد ان رصدت منها المبالغ التي اوعزت برصدها لنفقات لجنة البلديات ودائرة الهندسة بلاغي المذكور اعلاه

١٦ اغستوس ٩٢٧

الامراض السارية = الكوليرا

اثبت ادناه آخر احصاء الاصابات ووفيات الكوليرا في العراق والعجم لاحاطتكم علما به :

العراق = الاسبوع المنتهي في ١٣=٨=٩٢٧ : البصرة اصابات ١٠٨ وفيات ١٠١ ؛ لواء البصرة : اصابات ٧ وفيات ٧

العجم = من ٦ الى ١١=٨=٩٢٧ : عبادان : اصابات ٣٣ وفيات ٢٨ ؛ محمرة : اصابات ١٨ وفيات ١٥

« ترفيع الضباط »

صدرت الارادة المطاعة بالموافقة بشأن تأييد رتبة قائد شرطة العاصمة السيد بهجت طباره وكيل قائد اعتباراً من

٩٢٧٤٨٤١ ٣—٨—٩٢٧

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على عاطف بن عبده حمامه وخليل رشيد عبده من نابلس المقيمين بعمان المتهمين بسرقة بيت روزا الياس فقد منحا من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلما نفسيهما الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضرا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدا غير مطيعي القانون ويسقطا من الحقوق المدنية وتقام عليهما الدعوى ولا يكون لهما حق بالادعاء وتحجز اموالهما على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهما وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز ونظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

« اعلان »

استنادا على اللائحة القانونية الصادرة بتاريخ ٣١؛٧؛٩٢٧ وبموافقة فخامة ناظر المالية جرى تنزيل اجور الاشتراك بالهاتف فيقتضي تعديل المادة ٨ من نظام الهاتف المنشور في العدد ١٥٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ نيسان ٩٢٧ كما يلي :

رسم الاشتراك — المادة ٨ : رسم الاشتراك السنوي يستوفى على اربعة اقساط ويكون بموجب الجدول التالي :

الاسلاك الاصلية : خارج عمان ٤ جنيهات ؛ في عمان ٦ جنيهات عن كل سلك اصلي يصل محل المشترك بالمقسم العام ولا يزيد طوله عن كيلومتر واحد

الاسلاك المساعدة : خارج عمان ٤ جنيهات ؛ في عمان ٥ جنيهات عن كل سلك مساعد يصل محل المشترك بالمقسم العام ولا يزيد طوله عن كيلومتر واحد

خارج عمان ٤٧٠ مليما ؛ في عمان جنيه ومائة مليما اذا زاد طول السلك الاصلي او المساعد عن كيلو متر واحد فعن كل ٢٥٠ متر اضافية او قسم منها

الاسلاك الفرعية : خارج عمان ٦٨٠ مليما ؛ في عمان جنيه ١ عن كل سلك فرعي يصل احد محلات المشترك بالاخر في نفس البناء ولا يزيد طوله عن مائة متر بدون مبدلة وجرس

خارج عمان جنيه ١ و ٣٦٠ مليما ؛ في عمان جنيه ٢ مع مبدلة وجرس

خارج عمان ٣٤٠ مليما ؛ في عمان ٥٠٠ مليما واذا زاد طوله عن مائة متر فعن كل مائة متر او قسم منها

خارج عمان جنيه ٢ ؛ في عمان جنيه ٣ عن كل سلك فرعي يصل احد محلات المشترك بالاخر في بنائين مفترقين ولا يزيد طوله عن ٢٥٠ متر

خارج عمان ٦٨٠ مليما ؛ في عمان جنيه ١ واذا زاد طوله عن ٢٥٠ متر فعن كل ٢٥٠ متر او قسم منها

خارج عمان ٥٠٠ مليما ؛ في عمان ٥٠٠ مليما عن كل جرس صغير مع سلك مغلف لا يزيد طوله عن مائة متر

خارج عمان ٧٥ مليما ؛ في عمان ٧٥٠ مليما عن كل جرس كبير مع سلك مغلف لا يزيد طوله عن مائة متر

خارج عمان ٧٥٠ مليما ؛ في عمان ٧٥٠ مليما واذا زاد طول السلك عن ذلك فعن كل مائة متر اضافية او قسم منها

خارج عمان جنيه ١ و ٧٠٠ مليما ؛ في عمان جنيه ٢ عن كل آلة هاتف مع لزومها من البطاريات

وصل السلك بعد فصله — خارج عمان ٢٥٠ مليما ؛ في عمان ٢٥٠ مليما اجرة وصل السلك بعد فصله بموجب المادة ٥

يسري مفعول هذا التعديل على صكوك الاشتراك المعقودة او المجددة بعد تاريخ ٣١ اغستوس ٩٢٧

مدير البرق والبريد العام
عيد لويس

(اعلان اول بعد الاحالة الموقتة)

صادر من دائرة تسجيل الاراضي بمادبا

الرقم : ٤٤ ؛ الموقع : عبده ؛ الزقاق : العجارمه ؛ النوع : ارض ميري ؛ الحدود : شرقا ارض محمد العباس وحبلة فاصلة ورجم شمالا ارض مرشد بن محمد الزوغه غربا ارض هريس الغنايم وهلال ابو رشوان جنوبا ارض خليل الساري ؛ المتصرف : رفيفه بن سلامه الزوغه ؛ دونم ٢٧ ؛ القيمة المخمنة ٢٧ جنيه

الرقم : ٤٥ ؛ الموقع : ام الحبايا ؛ الزقاق : العجارمه ؛ النوع : ارض ميري ؛ الحدود : شرقا ارض محمود بندق شمالا طريق فاصلة ارض اصحاب ملك غربا سمسار جنوبا حبلة البيادر ؛ المتصرف : رفيفه بن سلامه الزوغه ؛ دونم : ١٤ ؛ القيمة المخمنة : ١٤ جنيه

الرقم : ٤٦ ؛ الموقع : ام الحبايا ؛ الزقاق : العجارمه ؛ النوع : ارض ميري ؛ الحدود : شرقا ارض محمود بندق شمالا حبلة فاصلة ارض محمود المذكور غربا سمسار جنوبا طريق فاصلة ارض اصحاب ملك ؛ المتصرف : رفيفه بن سلامه الزوغه ؛ دونم : ٢٧ ؛ القيمة المخمنة : ٢٧ جنيه

الرقم : ٤٧ ؛ الموقع : ام الحبايا ؛ الزقاق : العجارمه ؛ النوع : ارض ميري ؛ الحدود : شرقا ارض محمود بندق شمالا محمد الحريوش غربا ارض شنخيتر جنوبا طريق فاصل ؛ المتصرف : رفيفه بن سلامه الزوغه ؛ دونم : ٢٦ ؛ القيمة المخمنة : ٢٦ جنيه

الرقم : ٤٨ ؛ الموقع : ام الحبايا ؛ الزقاق : العجارمه ؛ النوع : ارض ميري ؛ الحدود : شرقا ارض سالم السلامه الزوغه شمالا ارض غيث الحسين غربا ارض سليمان السلامه الزوغه جنوبا طريق سلطاني ؛ المتصرف : رفيفه بن سلامه الزوغه ؛ دونم : ٢٦ ؛ القيمة المخمنة ٢٦ جنيه

كان وضع بالمزاد العلني كامل الخمسة قطع اراضي المبينة الحدود والمواقع وسائر الاوصاف اعلاه التي بتصرف رفيفه بن سلامه الزوغه المفروغات وفاء الى محمد واحمد بندق بالنظر لامتناع ورثة الفارغ المذكور عن تأديه بدل الفراغ وبنتيجة المزايدة العلنية تقرر احالتهم موقتاً لعهدة المزايد الاخير يوسف بك المعايه بمبلغ قدره خمسة وسبعين جنيها مصريا فعليه وتوفيقا للاصول القانونية اقتضى تكرار المزايدة مرة ثانية لمدة خمسة عشر يوماً اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية فمن يرغب الاشتراك بهذا المزاد عليه ان يراجع دائرة تسجيل الاراضي ودلال البلدية في مقاطعة مادبا مستصحبا التأمينات القانونية

اعلان

ان اللجنة المالية للبطريركية الارثوذكسية عملا بالمادة ٧ الفقرة ١ الحرف د من قانون البطريركية الارثوذكسية لسنة ١٩٢١ ووفقا لقرارها المتخذ في اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ٩٢٧ مستعدة لتمديد ما عرضته في الاعلان المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ٩٢٧ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٨٦ للانواع الاتية من ديون البطريركية

السندات والكمبيالات الصادرة في فلسطين والقابلة التنفيذ فيها ما عدا « ١ » ما اعطي منها لاي شخص كان يقطن خارج فلسطين او شرقي الاردن في تاريخ تحريرها و « ب » ما اعطى منها لاي شخص سواء كان اولا يزال عضوا في اخوية القبر المقدس بقطع النظر عما اذا لم تكن تلك السندات او الكمبيالات قد قدمت للاثبات لدى اللجنة المالية للبطريركية الارثوذكسية قبل صدور هذا الاعلان

تطبق طرق وشروط التسديد المحتواة في المادتين الثانية

والثالثة من الاعلان المذكور المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٧ على ما يعرض في هذا الاعلان القدس : ٣ اغستوس ٩٢٧

س · س · دافيس

رئيس اللجنة المالية للبطريركية الارثوذكسية

اعلان

عين السيد سعيد الخطيب مخمن جمرك عمان وكيلا لمأمور جمرك عمان اعتبارا من ١ — ٦ — ٩٢٧ وذلك اثناء غياب السيد مصطفى حجازي الذي يقوم بوظيفة مامور جمرك الرمثا اعتبارا من ١ — ٦ — ٩٢٧ ٩—٨ ٩٢٧

اعلان من مأمورية الاجراء في السلط

كان وضع بالمزاد العلنى كامل كرم العنب الواقع باراضي الخرزة المحدود شرقا نقله كرم مصطفى ابو عبيد وتمامه سلامه وشمالا كرم كايد الاحمد غربا خراب وجنوبا كرم البائع صالح الوشاح خاصة المديون كريم بن كايد من السلط مديون المصرف الزراعي في السلط لسند الدين رقم ١١٣٧ وقد تقرر من جانب الرياسة احالة الاحالة الموقتة على الطالب الاخير السيد ابراهيم خورشيد مامور المصرف الزراعي في السلط ببدل قدره عشرة جنيهات مصرية فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطة خلال خمسة عشر يوما على ان لا يقبل الضم منه اقل من خمسة بالمأة الى البدل المقرر مستصحبا التأمينات النقدية القانونية وعليه صار اعلان الكيفية

١٧ اغستوس ٩٢٧

«اعلان من مأمورية الاجراء في السلط»

كان وضع بالمزاد العلنى للبيع كامل كرم العنب الواقع باراضي الغزالات المحدود شرقا جبور وخراب شمالا كرم سليم السليمان غربا جبرائيل الفرح وجبرائيل الفاخوري جنوبا فرح العنابي المديون احمد افندي الحاج عبد الله الحديدي من السلط مديون المصرف الزراعي في السلط لسند الدين رقم ١٢٣٣ وقد تقرر من جانب الرياسة احاله الاحالة الموقتة على الطالب الاخير السيد ابراهيم خورشيد مامور المصرف الزراعي في السلط ببدل قدره اربعة وعشرون جنيها مصريا فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائره ودلال البلدية محمد ماشطة خلال خمسة عشر يوما على ان لا يقبل الضم منه اقل من خمسة في المئة الى البدل المقرر مستصحبا التأمينات النقدية القانونية وعليه صار اعلان الكيفية ١٧ اغستوس ٩٢٧

« اعلان من مأمورية اجراء السلط »

كان وضع بالمزاد العلني للبيع كامل قطعتي الاراضي السليخ الواقعتين باراضي جلعد بموقع سفوح خلة النادر الاول منهما يحدها شرقا مسيل ماء شمالا وادي جارح غربا عرقوب فاصل ارض القطيشات جنوبا اصحاب الملك الاكراد والثانية يحدها شرقا وادي مسيل ماء وشمالا اصحاب ملك غربا ارض الاكراد جنوبا خراب وعطل خاصة المديون عبد الحسين اليوسف من اهالي السلط مديون المصرف الزراعي في السلط لسند الدين رقم ١٢٢٣ وقد تقرر من جانب الرياسة احالة الاحالة الموقتة على الطالب الاخير السيد ابراهيم خورشيد مامور المصرف الزراعي في السلط اثنى عشر جنيها مصريا فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطة خلال خمسة عشر يوما على ان لا يقبل الضم منه اقل من خمسة في المئة الى البدل المقرر مستصحبا التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية ١٧ اغستوس ٩٢٧

اعلان

مطروح بالمزاد العلنى كامل الدار الواقعة بنفس مدينة عمان المقيدة بدفتر التمليك تحت نومرو ١٦ تاريخ اغستوس ٩٢٧ المحتوية على ستة غرف ومطبخين وعرصة ملك جريس وورثة

اخيه ميخائيل ولدى يعقوب المنير وان الدار المذكورة يحدها شرقا طريق فاصلة دار افتوقه وتمامه ورثة نوح المباعة الى اولاد الحاج علي العموري ، شمالا طريق عمومي غربا طريق خصوصي فاصلة بينها وبين شحم وتمامه ملك ارسلانبك جنوبا جبل والمباعة بيعا وفائيا الى الخواجة يأتي بن ميخائيل خبز من اهالي بيت لحم فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع مامور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال ستين يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان مع العلم ان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري و باقي المصاريف تؤدى من الدائن اوالوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وفاقا لتعليمات مزايدة البيع الوفائي وعليه صار اعلان الكيفية ١٥ اغستوس ٩٢٧

« تصحيحات قانونية »

ورد سهوا في المادة السادسة من نظام في اصول المحاكم (الاحكام الاجنبية) المنشور في العدد ١٦٣ من الجريدة الرسمية كلمة (ترفع) والصواب (ترفض)

وورد في قانون تسجيل الشركات المنشور في العدد نفسه الاغلاط الآتية :

١ — اسم القانون « قانون تسجيل الشركات الاجنبية» والصواب « قانون تسجيل الشركات »

٢ - كلمة « تمجل » في ابتداء السطر الرابع من المادة الخامسة والصواب « تسجل »

٣ — لم تذكر كلمة « شركة » قبل كلمة « التجارية »

٤ — لم تذكر المادة « ١١ » وهي كما يأتي:

المادة ١١ — تطبق احكام قانون التجارة التي لاتخالف احكام هذا القانون على جميع الشركات والجمعيات التجارية فليصحح ذلك .

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ١٤ ؛ ٨ ؛ ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٢١ ، ٨ ، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

١٦٦